

او لم يصدق كافي ربا در ربي جاد و در دكان نهاده و تلف
لوي تركه مثله مثل كذا دكان عن فاييراء والاضمن
فصل في قضا وليس ثوب قضا او اسكا في قضا
خفا البعالة فلبسه ضمة لا لبس الا بعد نزعه كودية منه
وقع ثوبا او قضا رفا لافصره ولا تضع عريك حتى تفرغ
منه او شرط اليوم او عند افعل بفعل فاعل ربة مرات
فقط حتى تسوق اليضمة فالتسقيت اتمه بخار او قضا
شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف القدر
اجابوا ضمة كذا في الزخيرة وفي الفتاوى الدنيا ربة
فصل في اختلاف افعال رب التوب يدان شرط اوله
دوره روز اقام كني وحضنت المدة ثم تلت التوب
ولي عليك ضمة وقا القضا لا بل توفت الى مطلقا
كذا يتم قال ان صاحب التوب ربة على كذا
التصايع الاضمن ان يفرغ من العمل او القضا اذ بكر
فلا ضمان على القضا في الاضمن الا في الاجارة
ان يفرغ اليوم او في من العمل ولم يفرغ عنه وقصره بعد
ايام هل يجب الاجر يفرغ ان لا يجي لانه لم يبق عقد
الاجارة بدليل وجوب القضا على تقدير الهلاك
فان التصايع وقوع التصايع ابراهيم اليضفة
بكذا يتم قال لا تصبغه ورده على فلم يدفعه فملكه لا يفرغ

المنتهى

كل من فرغ من تصايع ابراهيم اليضفة
كذا يتم قال ان صاحب التوب ربة على كذا
التصايع الاضمن ان يفرغ من العمل او القضا اذ بكر
فلا ضمان على القضا في الاضمن الا في الاجارة
ان يفرغ اليوم او في من العمل ولم يفرغ عنه وقصره بعد
ايام هل يجب الاجر يفرغ ان لا يجي لانه لم يبق عقد
الاجارة بدليل وجوب القضا على تقدير الهلاك
فان التصايع وقوع التصايع ابراهيم اليضفة
بكذا يتم قال لا تصبغه ورده على فلم يدفعه فملكه لا يفرغ